" إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك " أي على شيء مما يحلف عليه . وقوله : " أن تبروا وتتقوا وتصلحوا " عطف بيان لأيمانكم أي للأمور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والإصلاح بين الناس . فإن قلت : بم تعلقت اللام في لأيمانكم ؟ قلت : بالفعل أي ولا تجعلوا ا لأيمانكم برزخا وحجازا . ويجوز أن يتعلق ب " عرضة " لما فيها من معنى الاعتراض بمعنى لا تجعلوه شيئا يعترض البر من اعترضني كذا . ويجوز أن يكون اللام للتعليل ويتعلق أن تبروا بالفعل أو بالعرضة أي ولا تجعلوا ا لأجل أيمانكم به عرضة لأن تبروا . ومعناها على الأخرى : ولا تجعلوا ا معرضا لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به ولذلك ذم من أنزل فيه " ولا تطع كل حلاف مهين " القلم : 10 ، بأشنع المذام وجعل الحلاف مقدمتها . وأن تبروا علة للنهي أي إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا لأن الحلاف مجترئ على ا غير معظم له فلا يكون برا متقيا ولا يثق به الناس فلا يدخلونه في وساطتهم وإصلاح ذات بينهم . اللغو : الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره . ولذلك قيل لما لا يعتد به في الدية من أولاد الإبل لغو واللغو من اليمين : الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان وهو الذي لا عقد معه . والدليل عليه " ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان " المائدة : 89 ، " بما كسبت قلوبكم " واختلف الفقهاء فيه فعند أبي حنيفة وأصحابه هو أن يحلف على الشيء يظنه على ما حلف عليه ثم يظهر خلافه . وعند الشافعي : هو قول العرب : لا وا وبلى وا مما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف . ولو قيل لواحد منهم : سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام لأنكر ذلك ولعله قال : لا وا ألف مرة . وفيه معنيان : أحدهما " لا يؤاخذكم " أي لا يعاقبكم بلغوة اليمين الذي يحلفه أحدكم بالظن ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم أي اقترفته من إثم القصد إلى الكذب في اليمين وهو أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله وهي اليمين الغموس . والثاني : " لا يؤاخذكم " أي لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه ولكن يلزمكم الكفارة بما كسبت قلوبكم أي بما نوت قلوبكم وقصدت من الأيمان ولم يكن كسب اللسان وحده " وا غفور حليم " حيث لم يؤاخذكم باللغو في أيمانكم .

" للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن ا غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن ا سميع عليم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق ا في أرحامهن إن كن يؤمن با واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة وا عزيز حكيم "